

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4983 - حدثنا ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب . وقال إبراهيم بن المنذر حدثني ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة B ها زوج النبي . قالت A

آمنوا الذين أيها يا { تعالى } يقول يمتحنهن A النبي إلى هاجرن إذا المؤمنات كانت Y إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن { إلى آخر الآية . قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم (انطلقن فقد بايعتكن) . لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة قط غير أنه بايعهن بالكلام والله ما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء إلا بما أمره الله يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد بايعتكن) كلاما .

[ر 4609] .

[ش أخرجه مسلم في الإمامة باب كيفيةبيعة النساء رقم 1866 .

(أقر بالمحنة) حصل لها المتحان بصدق الإيمان]